

مراجعة نقدية في مباني مفهوم الشرط

محمد رسول آهنگران^١، فاطمه زارع مؤيدي^٢، سيد مرتضى حسيني فاضل^٣

١. أستاذ، قسم الفقه والشريعة الإسلامية بجامعة طهران، فريديس الفارابي، قم

٢. ماجستير في الفقه والقانون الإسلامي، بجامعة طهران، فريديس الفارابي، قم

٣. مربي في معهد الإمام الصادق للدراسات الإسلامية، قم

(تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/٣/٧؛ تاريخ القبول: ٢٠١٨/١١/٦)

الملخص

إنّ القضايا التي توصف بالشرطية تكون ذات مفادين أحدهما اصلي والذي يسمى بالمدلول المطابقي أو منطوق القضية وتانيهما المفاد الفرعي ويسمى بالمدلول الالتزامي أو مفهوم القضية الشرطية. ومن جانب آخر إنّ مفهوم الشرطية هو المفهوم الذي يستخدم أكثر من غيره في النصوص الشرعية بحيث نرى البحث حول إعتبار المفهوم للشرطية في علم الأصول يأتي قبل المفاهيم الأخرى. ووفق رأي الأصوليين إذا كان الأمر المعلق في الشرطية من النصوص الشرعية هو سنخ الحكم لا شخصه بحيث ينتقي سنخ الحكم بعد انتقاء الموضوع، فتلك الشرطية لها مفهوم أي المدلول الالتزامي. ولكن هذا الأمر لا يتناغم ومبني الأصوليين المشهور حول وضع الهيئات المذكور في مباحث الألفاظ؛ ولأجل حل المشكلة حاول الكثير من الأصوليين عرض الأدلة المناسبة ولكن لا تجدي هذه الاستدلالات نفعاً في إثبات المفهوم للشرطية ومن هنا يطفو هذا السؤال على السطح «كيف يمكن تبني مفهوم الشرط في القضايا الشرطية حيث لا يتعارض ومبني وضع الهيئات عند من يقول بالمفهوم في القضايا الشرطية؟» ولأجل إزالة هذا التعارض والوصول إلى الإجابة الرصينة، تابعنا أسلوب البحث التحليلي والوصفي عبر تتبع في آثار الأصوليين الموجودة في المكتبات التخصصية للفقه والأصول، إن المحاولات المبذولة والحلول المقدمة من جانب كبار الأصوليين لم تؤد إلى حل المشكلة، وفي النتيجة نرى أن الحل الوحيد هو الإعراض عن المبني المشهور حول وضع الهيئات.

الكلمات الرئيسية

سنخ الحكم، شخص الحكم، القضية الشرطية المحققة الموضوع، مفهوم الشرط، المفهوم المخالف.

مقدمة

إن من إحدى العناوين الهامة في علم الأصول هو موضوع المفاهيم. إن المفهوم هو مصطلح أصولي يقابل المنطوق. ويختص المنطوق بالمدلول المطابقي ونوع خاص من المدلولات الالتزامية يسمى المفهوم. (المظفر، ١٤١٥: ١١١) وينقسم الأخير إلى القسمين: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف. (الفاضل التوني، ١٤١٢: ٢٢٩) إن كان الحكم في المفهوم موافقاً لسنخ الحكم الموجود في المنطوق، يسمى المفهوم الموافق؛ وإن كان الحكم المنطوق والحكم المفهوم مخالفاً في السنخ يسمى المفهوم المخالف. إن مفهوم الشرط يعد إحدى أنواع المفهوم المخالف (الفاضل التوني، ١٤١٢: ٢٢١؛ أنهكران، ١٣٨٤: ٩٥) بمعنى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، أي إن كان الحكم المعلق على الشرط منتفياً، هل يبقى الحكم في انتفاء الشرط أو ينتفي الحكم؟ (المظفر، ١٤١٥: ١١٣)

ذهب المشهور إلى أن الضابط لاستفادة المفهوم من الجملة يتكون من الركنين بحيث إذا تم الركنان ستكون الجملة ذات مفهوم مخالف: الأول؛ إثبات المفهوم مترتب على وجود العلاقة العلية والسببية بين الشرط وجزأؤه بحيث تكون العلة منحصرة وثانيهما هو إثبات المفهوم للقضية الشرطية هو أن ينتفى سنخ الحكم عند انتفاء الشرط لا انتفاء شخص الحكم. (الهاشمي الشاهرودي، ١٣٦٩: ج٢/١٤١) ولكن الركن الثاني في إثبات مفهوم الشرط يواجه إشكالاً هاماً قد أصبح موضعاً للبحث والدراسة في كثير من الكتب الأصولية؛ لأن انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط، يتعارض والمبنى المشهور عند الأصوليين في مبحث الألفاظ، لأنه يرون بأن للهيئات معانٍ جزئية لا كلية هذا في حين أن القول بالمفهوم المخالف في القضايا الشرطية منوطاً بوجود المعاني الكلية للهيئات. وبعبارة أخرى بما أن الحكم في الشرطية هو الشخص لا السنخ، فكيف نقول بانتفاء سنخ الحكم في الهيئات التي نقول بجزئية المعاني فيها؟

من هنا إن القول بالمفهوم المخالف في القضايا الشرطية لا يتأتى والمبنى المذكور في جزئية معاني الهيئات ومن جانب آخر إن القول بالمفهوم المخالف يبقى أثره الواسع في استنباط الحكم الشرعي؛ فلا بد للمراجعة في المباني الأصولية لحل هذا التعارض وإلا يجب رفع اليد عن القوم بالمفهوم المخالف في الشرطية.

والجدير بالذكر بأن المقالات أو البحوث الجامعية لم تطرق إلى الموضوع سابقاً، بل الإشكالية قد طرحت من قبل كثير من المحققين الأصوليين فقط حيث حاولوا الإجابة عليها

ب طرق مختلفة (راجع: الآخوند الخراساني، ١٤١٥: ٢٢٧؛ الشيخ الأنصاري، دون تا: ١٧٣). ولكننا نرى في هذه الإجابات ملاسبات شتى حين أطّرح الإشكال والإجابة عليها. كما أن الإجابات المطروحة لديهم عديدة حسب اختلاف المباني. كما نلاحظ أن محاولات الأصوليين لحل المعضلة ما كانت مجدية لإزالة المعضلة وفق البنا المشهور والنظرية المشهورة حول وضع الحروف والهيئات.

إننا كنا نرعى في هذه الدراسة، مراجعة أقوال الأصوليين في البحث حتى نكتشف القول الصائب فيه. ولكننا بعد مراجعة آراء فحول الأصوليين الشيعة في القضايا الشرطية والهيئات، رأينا أنه بالرغم من المحاولات الكثيرة التي بذلوها، إلا أن المسألة ما زالت جديرة بالنقاش والدراسة.

تحرير محل النزاع

وقبل أي خطوة نرى من الضروري تبين مفهومي السنخ والشخص لدى الأصوليين؛ حيث إن المقصود من سنخ الحكم في كلامهم هو الكلّي للحكم أو ما هو طبيعي الحكم والذي لا يقيد بأي قيد أو فرض خاص، أي هو طبيعة كلية تنطبق على الأشخاص الكثيرين. ولكن شخص الحكم عبارة عن حكم خاص وجزئي مقيد بقيد ما. أي كل طبيعة يمكن إيجادها ضمن شرط خاص. وبعبارة أخرى إن شخص الحكم مصداق من مصاديق الحكم. ومن البديهي أن شخص الحكم ينتفي مع إنتفاء موضوعه عقلاً، ولو إن تمّ إنتفاء الموضوع بسبب انتفاء بعض قيوده، فلا بد أن يكون مورد النزاع في القضية يكون وجود سنخ الحكم وانتفاء ذلك الحكم بسبب انتفاء الشرط أمراً ممكناً. بمعنى أن سنخ الحكم في قضية ما يكون قابلاً للانتفاء حال انتفاء الموضوع في تلك القضية، فهذا إن ترتب حكم شخصي على الموضوع في القضية الشرطية لا يمكن فرض بقاءه مع انتفاء الموضوع، وهذا خارج عن موضوع مفهوم الشرط ولا يكون النزاع في هذا الجانب. (الجزائري، ١٤١٢: ج٣/٢٤١) لأننا نبحث عن قضية شرطية يمكن افتراض بقاء الحكم بعد انتفاء الموضوع في تلك القضية حتى ندرس إمكانية انتفاء الحكم بإنتفاء الموضوع حسب هيئة الشرط لا ما إذا كان إنتفاء الحكم يلزم إنتفاء الموضوع عقلاً. كما أننا لا نبحث حول شرطية تكون «محققة الموضوع» وبعبارة أخرى يكون الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع، بمعنى عند طرؤ إنتفاء الشرط يكون الحكم سالباً بإنتفاء الموضوع؛ وإن مثل هذه القضايا أيضاً ليست موضعاً للنزاع في البحث

حول المفهوم. (الجزائري، ١٤١٢: ٣٤١) فمثلاً في قضية «إن كان زيد حياً فأكرمه» نرى أن حياة الزيد موضوع لوجوب إكرام الزيد. ومن المعلوم أن في حالة عدم حياته يكون حكم وجوب إكرامه سالباً بانتفاء الموضوع ولا يمكن البقاء على هذا الحكم. أو في الآية المباركة يقول الباري ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور/٣٣) والعقل يحكم بأن لا يمكن فرض بقاء متعلق الحكم حال إنتفاء الموضوع عقلاً. لانهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء وفي هذه الحالة يمتنع إكراههن على الزنا لأنه حاصل بلامحالة؛ «الإكراه» هو بمعنى إلزام الغير على ما يكرهه. فحيث هذا العمل يكون عنده مرغوباً فيه، فإن تحقق الإكراه أمرٌ ممتنع. لهذا فحكم الإكراه على الزنا في هذه الآية الشريفة سالب بانتفاء الموضوع. (حسن بن زين الدين، ١٤١٥: ٧٩) ولذلك تعتبر القضايا المحققة الموضوع أيضاً خارج عن محل النزاع في بحث المفاهيم.

ولهذا يرى الآخوند الخراساني أن في القضايا الشرطية التي نراها في أبواب الوقف والنذر وما إلى ذلك من القضايا، لا يمكن البحث عن المفهوم المخالف لأن الحكم في مثل هذه القضايا يكون حكماً شخصياً، لأنه إن وقفت شيء على أحد، فلا يجوز وقفه على الآخرين، بمعنى لبقاء للحكم بعد إنتفاء الموقوف عليه؛ وبما أن انتفاء شخص حكم في مثل هذه القضية أمر يلازم إنتفاء الموضوع، لا علاقة لهذه القضية بما نبحت عنه. (الآخوند الخراساني، ١٤١٥: ٢٣٦)

كما يرى السيد الخوئي، بأن القضايا الشرطية في خصوص الوقف أيضاً خارجة عن موضع النزاع حول مفهوم الشرط. (الخوئي، ١٤١٠: ج٥/٨٣)

فهو لا يخلو عن إشكال؛ لأن في هذا النوع من القضايا مثل «وقفت على أولادي إن كانوا عدولاً» فالحكم قابل للبقاء في سائر أشخاصه وأيضاً ليست القضية سالبة بانتفاء الموضوع. كما أن انحصار الوقف في المتعلق الخاص يكون في حالة ثبوت الحكم وهذا الأمر موجود في سائر القضايا التي ليست شرطية أيضاً. ولكننا نبحت في مفهوم الشرط حول انتفاء الحكم في حالة إنتفاء الموضوع. كما هو الحال في الوقف، حيث في حالة انتفاء الموضوع يمكن ثبوت الوقف في الشخص الثاني من الموضوع فمثلاً في حالة عدم الأولاد العدول، موجود أيضاً فلها حكم الوقف ليس شخصياً ويمكن وقوعه في حالة عدالة الأولاد وعدمها ولذلك نرى أن لادليل على خروج هذه القضايا عن المفهوم.

خطة البحث

إنَّ الحكم المستفاد من القضايا الشرطية التي بصدد البحث حولها هنا يكون على قسمين: الأول هو ما إذا كان الحكم فيها مستفاداً من المعنى الإسمي مثل: «إذا طلع الشمس فالنهار موجود» أو «إن جاء زيد يجب عليك إكرامه» والقسم الثاني إذا كان الحكم مستفاداً من الهيئة مثل: «إذا بلغ الماء قدر كراً لم ينجسه شيء» أو «إن جاء زيد فأكرمه» وبالرغم من أن المعنى الإسمي في القسم الأول، يكون معنى عاماً وكلياً، ينتفي الحكم في حالة انتفاء الموضوع بصورة عامة وكلية. وبعبارة أخرى مع انتفاء الموضوع في ناحية المقدمة، ينتفي كلياً الحكم أو سنخ الحكم، في ناحية الجزاء كما نرى اتفاق آراء الأصوليين في هذه المسألة. بمعنى أن كل الأصوليين يذهبون بأن إذا كان الحكم مستفاداً من المعنى الإسمي فينتفي طبيعي الحكم؛ وبعبارة أخرى ينتفي جميع مصاديق الحكم مع إنتفاء الموضوع؛ أي إثبات هذا الحكم في الأحوال الأخرى دون الشرط المذكور في القضية ممتنع. أما في القسم الثاني من القضايا، ان كان الحكم مستفاداً من الهيئة، فحسب رأي كثير من الأصوليين أن للهيئات معانٍ جزئية. كما على الرؤية المشهورة لديهم، إنَّ الوضع في الحروف والهيئات يكون عاماً ولكن الموضوع له، يكون خاصاً، أي أن المعنى المتصوّر حين الوضع يكون عاماً وكلياً. أمّا الواضع قد جعل الحروف والهيئات بإزاء معنى خاصاً وجزئياً ولهذا إن كان الحكم مستفاداً من الهيئة، فالحكم حينئذٍ جزئي أو هو شخص الحكم أو مصداق خاص من طبيعي الحكم.

إنَّ موضع الإشكال في إثبات المفهوم هو القضايا التي وقعت تحت القسم الثاني أي إنَّ النزاع في موضع إذا كان الحكم المعلق على الشرط مستفاداً من الهيئة لا المادة والمعنى الإسمي، وبعبارة أخرى يكون البحث في موضع يترتب شخص الحكم على الموضوع لا على سنخ الحكم. ومن جهة أخرى نعلم ان إثبات مفهوم الشرط متوقف على انتفاء سنخ الحكم (لا شخص الحكم). بحيث في حالة انتفاء الموضوع يجب انتفاء الطبيعي وكلي الحكم. أي إنَّ الحكم في الأحوال الأخرى ليس ثابتاً إلا في الموضوع الذي قد ذُكر، ولكن في القضايا التي تستفاد الحكم في التالي من الهيئة فإنَّ انتفاء السنخ ممتنع، لأنَّ الحكم المعلق يكون جزئياً ومصدّقياً. فلهذا نهاية إقتضاء القضية الشرطية - حتّى في حالة حصر العلة - هو انتفاء شخص الحكم الموجود في القضية عند انتفاء الموضوع وهو أمر محتوم، لأنَّ شخص الحكم متوقف على وجود الموضوع الذي قد ذكر في الكلام ولهذا إنتفاء شخص الحكم في حالة انتفاء هذا الموضوع أمر عقلي ولا يرتبط ببحث المفاهيم.

هذا في حين أننا نحتاج في المفاهيم إلى إثبات انتفاء سنخ الحكم لا شخص الحكم. إن ما قلناه يبين الإشكال الورد على مفهوم الشرط وهو: بما أن الحكم في الشرطية هو الشخص لا السنخ، فكيف نقول بانتفاء سنخ الحكم فيها؟ وبعبارة أخرى ما قد ترتب على كلام المنشئ على الشرط هو شخص الحكم؛ وأما إثبات المفهوم يتوقف على إثبات انتفاء سنخ الحكم لدى انتفاء الموضوع، وتساءل كيف تعتقدون بإثبات وحجية مفهوم الشرط في حال لا يمكن فرض انتفاء سنخ الحكم وأنه لا تدل القضية على سنخ الحكم؟

ما ذكرناه في السطور المتقدمة هو مسألة هامة قد طرحت من قبل كثير من المحققين الأصوليين حول مفهوم الشرط وحاولوا الإجابة عليها بطرق مختلفة. ولكننا سنبيين الملابس التي قد وقعت في أطراح الإشكال والإجابة عليه. كما أن الإجابات المطروحة لديهم عديدة حسب اختلاف المباني، وسوف نتطرق إليها. كما نلاحظ أن محاولات الأصوليين لحل المعضلة ما كانت مجدية لإزالة المعضلة وفق البناء المشهور والنظرية المشهورة حول وضع الحروف والهيئات. ونحن قسمنا الحلول المطروحة من جانب الأصوليين المخضرمين إلى قسمين وهما:

الأول: حلّ المبني وهو: القول بأن المعنى الحرفي والهيئات هو معنى عام والثاني: حلّ المشكلة عبر تغيير البناء والمسمي بالحلّ البنائي: وهذا الحلّ بنفسه ينقسم إلى أربعة حلول:

١. القول بأن العلاقة الموجودة بين الشرط والجزاء تكون سببية

٢. القول بتعليق النتيجة في الشرطية والمسمي بتعليق المادة المنتسبة

٣. القول بالتعليق الشرعي المعتبر

٤. القول بالمتفاهم العريفي

٥. القول بالإطلاق المقامي في القضايا الشرطية

الأول: حل المبني

القول بأن المعنى الحرفي والهيئات هو معنى عام

ما أجابه المحقق الخراساني على المعضلة تكون حسب نظريته حول معاني الحروف والهيئات. ويعتقد سماحته أن الوضع في الحروف والهيئات عام والموضوع له عام. أي أن الواضع قد تصور معنى عاماً وكلياً حين وضعه وقد جعل اللفظ بازاء ذلك المعنى العام ولهذا لا فرق بين الحروف والهيئات من جانب الوضع مع المعاني الإسمية. كذلك يقول المحقق الخراساني متأكداً على

هذا المبني وفي موضع حل الإشكال: « المعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه» (الأخوند الخراساني، ١٤١٥: ٢٣٧).

إذن برأي المحقق الخراساني إن جميع المعنى المقصود حين الوضع والموضوع له والمستعمل فيه في الحروف والهيئات، عام. بحيث كل من التشخص والخصوصية والجزئية خارج عن إطار المعنى ويرتبط بكيفية الاستعمال وقصد المستعملين. لأن ما علق على الشرط في القضية الشرطية يكون معنى عاماً وكلياً.

إذن لا يقبل سماحته الإشكال المذكور؛ لأنه في وجهة نظره يكون للهيئة معنى عاماً وكلياً ولا فرق بينه وبين المعنى السمي في هذا الجانب وما تعلق على الشرط هو كلي أي سنخ الحكم. فلذلك في فرض اثبات عليية المنحصرة بين الشرط وجزاؤه وعند انتفاء هذه العلة المنحصرة ينتفي ذلك الكلي وسنخ الحكم.

ولكن نلاحظ بأن بعض الأصوليين يرون بأن ما أفاده المحقق الخراساني لايحل المشكلة لأنَّ بمجرد كلية (شمولية) معنى الموضوع له لا يقتضي أن يكون الحكم كلياً. أي مع ملاحظة الخصوصيات نشاهد بأن هذا الحكم المطروح للموضوع له العام، يكون حكماً جزئياً ونعده كشخص الحكم؛ لأن شخص الحكم هو ذلك الحكم الصادر عن متكلم خاص أو هو حكم في ضمن قيد خاص ولهذا يشخص الحكم عند المتكلمين المختلفين. إذن الإشكال باق وعمومية معنى الموضوع له لا تؤدي إلى القول بالسنخ للحكم. (فاضل اللكراني، www.lankarani.org)

ولكن يمكن دفع الإشكال المطروح مقابل رأي الأخوند. لأن ما نعني من السنخ والكلي هو ما يكون قابلاً للصدق على افراد كثيرة أو يمكن فرض الأفراد المتعددة له. والمناطق للحكم الكلي أو الجزئي للمعنى هو امكانية افتراض افراد عديدة للحكم أو عدم إمكانيةه. ولذا إن الكلام الذي له المعنى الكلي والذي تشخص بخصوصيات لا يصبح جزئياً مع متكلم خاص؛ وبعبارة أخرى مناطق الكلي والجزئي للمعنى هو إمكانية أو عدم إمكانية انطباقه على الكثير وليس للمتكلم دور في ثبوته. فمثلاً في قضية «الإنسان متعجب»، نرى أن الإنسان قابل للإنطباق على الكثيرين سواء صدر هذه القضية عن متكلم واحد أو من المتكلمين المختلفين. وليس دور للمتكلم في كلية هذه المسألة؛ وفي المقابل تكون جملة «جاء زيد» قضية شخصية وإن صدرت من قبل عديد من المتكلمين بحيث ليست كلية وقابلة للصدق على الكثيرين. وفي النتيجة على حسب

قول المحقق الخراساني تُطرد الشبهة الواردة على الركن الثاني حول مفهوم الشرط، ولكن أمام هذه النظرية يرى مشهور الأصوليين بأن التشخيص والخصوصية مستفاد من الألفاظ ولا يرتبط بكيفية الإستعمال ولهذا إن كانت القضية الشرطية إنشائية والحكم في الجزاء مستفاد من الهيئة، فما هو معلق على الشرط هو شخص الحكم لا السنخ. وانتفاء شخص الحكم امر عقلي بحيث ينتفي في جميع القضايا كالشرط والوصف واللقب عند انتفاء المعلق عليه. هذا في حين يجب انتفاء سنخ الحكم عند إثبات مفهوم الشرط.

الثاني: الحل البنائي

١. القول بأن العلاقة الموجودة بين الشرط والجزاء تكون سببية

يقول المرحوم الشيخ الأعظم في موضع حل الإشكال المذكور أن هذا الإشكال يرتبط بالجملة الإنشائية ولا يورد على الجملة الاخبارية لأن الموضوع له في القضايا الاخبارية يكون كلياً. وبعبارة أخرى بما أن الحكم المستفاد من الجزاء المعلق على الشرط مستفاد من الهيئة التي لها معنى جزئي يطفو هذا الإشكال على السطح. في حين أن القضايا الاخبارية ليست كذلك. (الشيخ الأنصاري، دون تا: ١٧٣)

ولكن لا نقبل نحن هذا الرأي؛ لأن الإشكال لا يرتبط بإخبارية الجمل او انشائيتها، بل الإشكال ناشئ من جانب لفظ يستفاد منه الوجوب أو النهي. لأن في بعض الأحيان نستفيد الأمر والنهي من هيئة، ك«لا تكرمه» و«أكرمه»... وفي هذه الحالة على حسب الرؤية المشهورة، يكون الموضوع له جزئياً وخصوصاً ويبقى الإشكال على حاله. ولكن إن استفدنا الأمر والنهي من المادة وكان للمادة معنى إسمياً وكلياً فليس الإشكال بوارد قط. (الخوئي، ١٤١٠: ٨٥)

ويضيف الشيخ لحل الإشكال بأن: «ارتفاع مطلق الوجوب في ما اذا كان الكلام انشائياً فهو من فوائد العلية السببية المستفاد من الجملة الشرطية» (الشيخ الأنصاري، دون تا: ١٧٣).

إن انتفاء سنخ الحكم في الجمل الشرطية يكون من فوائد العلية وخصائصها بمعنى أن ثبتت العلاقة العلية في الوهلة الأولى فنتج من هذه العلاقة أن المعلق على الشرط هو سنخ الحكم وليس شخص الحكم المذكور في القضية. فلهذا إن أثبتت العلية في الجملة ينتفي مطلق الحكم مع إنتفاء الشرط ولكن لا يستند انتفاء شخص الحكم إلى العلية والسببية بحيث ينتفي في جميع الحالات الأخرى أيضاً مع انتفاء الشرط. وبعبارة أخرى بما أن المولى علق الحكم على الشرط دون استخدام الجملة اللقبية أو الوصفية، بحيث يعتبر هذا الشرط

هو العلة للحكم ندرك بأن مع انتفاء هذا الشرط لا يبقى الحكم البتة لذلك ننتج من العلية الاستفادة من القضية الشرطية انتفاء الحكم أو المفهوم.

ولكن قول الشيخ الأعظم يواجه بعض الإشكالات أيضاً، وأولها إشكال يتعلق برأيه حول دلالة الهيئة في الشرطية على السببية حيث اختلف علماء الأصول حول كيفية وضع الجملة الشرطية حتى بعضهم نفوا دلالة القضية الشرطية على السببية بمجرد المصاحبة بين التالي والمقدم (الاصفهاني، دون تا: ج٢/٤١٤) أو الملازمة بين الشرط وجزأؤه (الأخوند الخراساني، ١٤١٥: ٢٣٢) حتى يمكن أن ندعي بأن كثيراً من الأصوليين لا يقولون بأن الموضوع له في الجملات الشرطية، ليس «العلاقة العلية بين الشرط والجزاء».

ومع غض النظر عن الإشكال الصغروي يواجه قول الشيخ الأعظم اشكالاتاً آخر وهو - بعد فرض صحة القول المشهور حول وضع الجمل الشرطية - أن لا تدل القضية الشرطية على الرابطة العلية على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الموضوع؛ لأن انتفاء سنخ الحكم يعد من آثار انحصار العلة فيها، لا نفس العلية؛ لأنه يمكن فرض تأثير عدة من العلل التامة والغير المنحصرة على الحكم. وفي هذه الحالة ينتفي الحكم مع إنتفاء أي منها؛ وبقاء الحكم ممكن أيضاً وبعبارة أخرى إن دلت القضية الشرطية على الانحصار نقبل انتفاء سنخ الحكم في حالة إنتفاء الموضوع.

أما هناك اشكال هام آخر وهو أن مع فرض قبول الإنحصار، يكون هذا بين نوع الحكم الموجود والشرط؛ ولكن لا يوجد تعليق لسنخ الحكم على الشرط في القضية الشرطية بل نجد أنه شخص الحكم هو المعلق عليه. ولكن يعتقد الشيخ الأعظم بعلاقة علية بين الشرط وما هو مفقود في القضية. وبعبارة أخرى حينما ليس سنخ الحكم موجوداً في القضية فكيف نجعل الشرط علة منحصرة على ذلك الكلّي والطبيعي؟ فمما يظهر من الكلام أن يوجد في القضية شخص الحكم لا سنخه. (فاضل اللكراني، lankarani.org)

٢. القول بتعليق النتيجة في الشرطية والمسمي بتعليق المادة المنتسبة

لقد أبدع المرحوم النائيني نظرية متفاوتة حول تحليل القضايا الشرطية حيث أصبحت موضعاً لانتقاد الأصوليين الذين عاصروه. وهو رحمه الله يقول «إن المعلق في القضية الشرطية ليس هو مفاد الهيئة لأنه معنى حريفي وملحوظ آلي بل المعلق فيها هي نتيجة القضية المذكورة في جزاء وان شئت عبرت عنها بالمادة المنتسبة. (النائيني، ١٣٦٩: ج١/٤٢٠)

ويقول المرحوم النائيني لدفع الاشكال المذكور: يكون المعلق في الحقيقة على الشرط المذكور في القضية الشرطية ذلك الحكم العارض للمادة كوجوب الصلاة في قولنا «إذا دخل الوقت فصل» فينتفي هو بانتفاء شرطه غاية الامر إن المعلق على الشرط حينئذ هو حقيقة الوجوب مثلاً من دون توسط مفهوم إسمي في البين. (النائيني، ١٣٦٩: ٤٢٠)

صحيح أن هذا الأصولي المخضرم حاول حل المشكلة ولكن نجد أن قد اوردت اشكالات مختلفة على وجهة نظره حول واجب المشروط من الجوانب المختلفة.

لكن مع غض النظر عن مدي صحة رأيه حول «المادة المنتسبة» في الواجب المشروط، ينتهي سماحته في النهاية إلى أن «نتيجة القضية» في الشرطية هي التي تكون معلقة على الشرط وينتفي في حالة انتفاء الموضوع. ولكن يبقى هذا السؤال الهام أمام هذا الرأي وهو: ما الذي يدل على «نتيجة القضية المذكورة في الجزاء»؟ ماذا يدل في القضية الشرطية على المادة المنتسبة التي تنتفي مع انتفاء الشرط؟

وعلى أي حال حسب ما يظهر من القضية بحيث يكون معلقاً على الشرط هو «الوجوب الحرفي» ولكن على القول المشهور له معنى جزئي.

ومن جانب آخر لا ينتهي المدعي أي «المعلق على الشرط هو الهيئة العارضة على المادة» إلى سنخ الحكم بل هو معنى أعم من شخص الحكم وسنخه ولا يثبت لنا تعليق الطبيعة عليه. فكيف نصل من أن المعلق هو حقيقة الوجوب إلى التعليق وانتفاء سنخ الحكم؟

وإن سلّمنا أن المعلق هو «المادة المنتسبة»، بأي طريقة يمكننا إثبات تعليق سنخ الحكم على الموضوع؟ إذن يبقى الإشكال على حاله. (الروحاني، ١٤١٣: ج٣/٢٤٠)

٣. القول بالتعليق الشرعي المعتبر

ونجد طريق حل آخر للإشكال الوارد على اثبات مفهوم الشرط والذي طرحه المرحوم السيد الخوئي حسب ما جاء في المحاضرات. والجدير بالذكر أننا نجد اختلاف القول بينه وبين سائر الأصوليين حول الإنشاء وحقيقته، حيث يعتقد السيد الخوئي أن «الإنشاء آلة استخدمها المُنشئ كواجب على المكلف وهذا الاعتبار أمر كلي لا يمكن دمجها في الهيئة والمعنى الإسمي وله قابلية التعليق» وعلى هذا الرأي يقول بأن ما معلق على الشرط والمشروط عليه في القضايا الشرطية هو الاعتبار عند المولى لا كل ما يظهر على ذمة المكلف حيث ينتفي هذا الاعتبار المشروط حال انتفاء الشرط ولا فرق بين المبرز في المادة (المعنى الاسمي) أو الهيئة (المعنى الحرفي). (الخوئي، ١٤١٠: ص٨٦)

ولكن هذه الإجابة تكون مجدية اذا ما قبلنا رأيه حول حقيقة الإنشاء ولذا نعتبره كحلّ أساس للمسألة. ومن جهة أخرى مع افتراض صحة هذا الرأي، نجد إشكالاً هاماً وهو لزوم ثبوت الانطباق بين المعتبر والمبرز. بمعنى أنّ المعتبر إن كان في ذهن المولى كلياً فعلى المبرز [أي الآلة والمادة التي تظهر لنا قصد المولى] أن يكون كلياً وإن كان المعتبر جزئياً فيجب ان يكون المبرز جزئياً أيضاً. وعلى هذا القول، إن كان المعتبر كلياً ولكن اللفظ المبرز يكون شخصياً وجزئياً فالمعتبر لا يبرز وفي النتيجة نعتبر المبرز غير صحيح.

فلهذا يجب الملازمة بين المعتبر والمبرز ولذلك لانعتبر هذه المحاولة كحل بديل للمشكلة.

٤. نظرية المتفاهم العربي

يجيب السيد الإمام بعد عرض إيضاح واف عن كلام الشيخ الأنصاري ويقول: «إنّ الهيئة وان كانت آلة على البعث الجزئي، ولكن التناسب بين الحكم والموضوع يوجب إلغاء الخصوصية عرفاً ويجعل الشرط علّة منحصرة لنفس الوجوب والطبيعة، فبانتقائه ينتهي طبيعي الوجوب وسنخه» (الخميني، ١٣٦٣: ج ١/٤٣٢).

بمعنى أن رغم ظهور القضية الشرطية على تعليق هيئة الأمر على الشرط ولكن ما يتناسب المقام عقلاً هو المادة ولذلك مع قرينة التناسب بين الحكم والموضوع، فتهتمّ بإلغاء الخصوصية من الهيئة ونعدّ الشرط علّة منحصرة للمادة، ولهذا مع انتفاء هذا الشرط تنتفي المادة أو كلي الحكم. وكما نرى يعتدّ سماحته بأننا اذا نظرنا إلى ظاهر القضية فما يعلّق على الشرط فهو الهيئة. ولكن حسب العرف في القضية الشرطية، التناسب (التلازم) الواقعي هو بين الشرط والمادة المعلقة. فمثلاً في القضية ان جاء زيد فأكرمه يرى العرف تقارناً بين الإكرام ومجيء الزيد ولا ينظر إلى وجوب الإكرام الذي هو مدلول الهيئة. ولذلك مع حكم العرف بناءً على التلازم بين الحكم والموضوع فليس ما علّق على الشرط مدلول الهيئة وليس له معنى جزئياً؛ بل هو المادة او سنخ الحكم الذي علق عليه وبهذه الطريقة نحل المشكلة؛ لأننا نعتبر الشرط علّة منحصرة للمادة لا الهيئة ولهذا إن انتفاء هذا الشرط يؤدي إلى انتفاء المادة أو الحكم الكلي.

ولكن نرى أن كلام الإمام عليه السلام ليس استدلالاً تاماً في دفع المشكلة المطروحة. إنه يقول: التناسب الواقعي موجود بين الشرط والمادة في الجزاء. فمثلاً في القضية ان جاء زيد فأكرمه إن مجيء الزيد علّة حقيقية لإكرام الزيد.

ولكن هذا الكلام لا يخلو عن إشكال أيضاً: ان كان مجيء زيد علّة منحصرة للكلام فيجب تحقق الإكرام مع مجيء الزيد؛ بمعنى ان بعد وقوع العلّة (مجيء الزيد) يتحقق المعلول (أكرم الزيد) في حين إننا نرى أن هذا الكلام لا يطابق الواقع. فهل يتحقق الإكرام مع مجيء الزيد فقط؟ كما لا يقبل العرف وسيرة العقلاء أن كان مجيء الزيد علّة منحصرة للإكرام. وفي الحقيقة إن مجيء الزيد يوجد مصلحةً يجب لأجلها الإكرام على الزيد. فذلك الرابطة العلية هي بين مجيء الزيد ووجوب إكرامه ومن المعلوم لا توجد علاقة سببية بين مجيء الزيد وبين إكرامه.

ويمكن أن يقال بأن المهم في هذا الموضوع نفي السنخية بمعنى أنه ليس أي أمر آخر مؤثراً في إكرام الزيد إلّا مجيئه. ولكن كما هو المعلوم أن موضع البحث ليس «العلية» [أمثال عليّة النار على الحرّ]، حتى يكون الإشكال المطروح أعلاه، في محله. إذن حال عدم مجيء الزيد لا يجب الإكرام؛ لأن المجيء هو الذي يكون من سنخ الحكم، لا أمر آخر. (فاضل اللكراني، ١٣٨٤: ج٧/٤٣٧)

ولكن يطرح هنا هذا السؤال وهو: من أين وصلنا إلى هذه النتيجة أي هذه السنخية بين المجيء والإكرام؟ نلاحظ بأن يرجع أساس هذا الاستدلال إلى قبول العلاقة السببية. ولكن دون اعتبار العلاقة العلية، غاية ما نستفيد من السنخية هو ثبوت سنخ الحكم في حالة ثبوت الشرط ولا أكثر من هذا. كما يقول المرحوم الإمام عليه السلام خلال هذا الاستدلال «إذا دلّت الأدلة على الانحصار فتتمّ الدلالة على المفهوم وإن كانت مفادها جزئياً.» (الخميني، ١٣٦٣: ٤٣٢)

وبعد اثبات الخصرية في العلة يكون هذا الاستدلال مجدياً ونافعاً لما نرمي إليه. ولهذا لا معنى لـ«إثبات انتفاء السنخية بين الهيئة والمقدم» [في الجملة الشرطية] لأجل إثبات انتفاء سنخ الحكم وفي النهاية إثبات المفهوم للشرطية. هذا ومن جانب آخر إن افتراضنا صحة العلاقة العلية يجب تحقق الإكرام فور مجيء الزيد لامحالة، في حين أنه لا يوافق الواقع. فلهذا برأينا ليس استدلال المرحوم الإمام عليه السلام حلاً ناجحاً للإشكال المذكور.

٥. القول بالإطلاق المقامي في القضايا الشرطية

يتمسك صاحب منتقى الأصول لاثبات حصر العلّة في القضايا الشرطية إلى نظرية «الإطلاق المقامي» وهو بمعنى الأخذ ببيان المولى حيث لاسكوت للمولى في الأبعاد التي لا يصر من إعلانها للمكلف». بمعنى إن كان متكلم القضايا الشرطية في مقام بيان كل ما كان الشرط

فيها، يكون مقتضي اطلاق المقام انحصار العلة في الموضوع. وهذا يكون أشبه بما هو سائد في العرف، لأن الاستعمالات العرفية تكون في مقام البيان في الأعم الأغلب. وللإجابة على الإشكال يقول سمحاته: «بناءً على ما ذكرنا من إستفادة المفهوم عرفاً لانتاج لإتباع النفس في بيان طريقة إفادة سنخ الحكم وكيفية اثباته، فنفس الاطلاق المقامي يكشفنا عن ذلك، لأن ظهور الجمل الشرطية في المفهوم عرفاً المستند الي الاطلاق المقامي يكشف عن ان المتكلم في مقام بيان ما هو شرط لسنخ الحكم فاكتفاؤه في هذا المقام بالجملة الشرطية يكشف عن أن الشرط لسنخ الحكم ليس الأ الشرط المذكور في الكلام ولا يهمننا بعد ذلك عن تحقيق كون المستعمل فيه الهيئة كلياً أو جزئياً». (الروحاني، ١٤١٣: ص ٢٤١)

وبعد افتراض صحة الاستدلال لانتاج إلى البحث حول سنخ الحكم ودراسة كيفية اثباته. لأن ظهور الجملة الشرطية في المفهوم (حسب العرف ومع التمسك إلى الاطلاق المقامي) يدل على أن المتكلم يكون بصدد بيان «كل ما كان الشرط لسنخ الحكم». ولا نحتاج في هذه الحالة إلى دراسة المعنى الجزئي أو الكلي المستعمل فيه.

ولكن هذه الإجابة كما نرى لاتخلو عن إشكال كالإجابات السابقة لأنها تواجه هذا الإشكال وهو إن الإطلاق المقامي نفسه يتوقف على اكتمال مقدمات الحكمة كالإطلاق اللفظي ولهذا إن القسمين من الإطلاق لا يختلفان عن بعضهما البعض من هذه الجهة، ان كان المتكلم بصدد بيان كل ما هو مؤثر على الموضوع، يجب ان يكون أيضاً في موضع بيان تعليق سنخ الحكم أو شخص الحكم على الشرط. والظاهر من القضية الشرطية هو أن المتكلم الذي يكون في مقام بيان «ما له الدخّل» في القضية، علّق شخص الحكم على الشرط ولاسنخ الحكم ولذلك غاية دلالة القضية تكون انتفاء هذا الشخص. وإذا كان المتكلم [المولى] في موضع بيان كلي الحكم يجب أن يأتي بالحكم في إطار المطلق ومع الفاظٍ تشمل نوع الحكم.

وفي النتيجة نلاحظ أن الإشكال المطروح حول تعليق شخص الحكم، يبقى على حاله ولا ينفذ استدلال صاحب منتقى الأصول أيضاً لحل الإشكال ولا يكفينا هذا لأجل إثبات المفهوم للقضية الشرطية.

وبما أننا نلاحظ ان كل الأدلة المطروحة عند الأصوليين لحل الإشكال واثبات المفهوم للشرطية لا تخلو عن إشكالات مختلفة، لايمكننا إثبات المفهوم للشرطية بحيث وإن افترضنا إنحصار العلية للشرطية لا يمكن إثبات المفهوم لها. إلّا اذا قبلنا رؤية المحقق الخراساني حول معنى الهيئات ولكن هذه الرؤية غير مقبولة لدى الآخرين.

ما هو الحل؟

لقد سعينا حتى الآن تبين محل النزاع والإشكال الوارد على انتفاء سنخ الحكم في الشرطية ونطرحه هنا مرة أخرى بهذه العبارات «إثبات مفهوم الشرط يتوقف على انتفاء سنخ الحكم لكن إن المعلق على الشرط في القضية الشرطية هو شخص الحكم لا السنخ».

ويبدو أن هناك نقطة هامة وهي: إذا كانت القضايا الشرطية غالباً تكون حقيقية، فكيف نقول في القضايا الحقيقية بأن حين انتفاء الموضوع ينتفي شخص الحكم ولاسنخ الحكم؟ ولنتساءل ما معنى شخص الحكم؟ (أهنكران، ١٣٨٤: ١٠١) فمثلاً في قضية «إذا ركضت الرجل فكل» كيف نستطيع أن نتصور للهيئة «كل» المعنى الشخصي في حال أن الموضوع حقيقي؟

إن جزئية القضية ترجع إلى تشخص موضوعها في الشخص. كما يرجع كلية الحكم أو فرديتها إلى متعلقاتها أي أن كلية المكلف والمكلف به وجزئته هي التي تحدد كلية الحكم أو فرديته. إن كانت إحدى متعلقات الحكم كلية فالحكم كلي أيضاً وإذا كان جميع متعلقات الحكم (المكلف والمكلف به) شخصياً ففي هذه الحالة نحكم بجزئية الحكم في الشخص ولانقول في هذه الحالة بسنخ الحكم. ومن البديهي أن تكثر الحكم تابع لتعدد المكلف والمكلف به. فمثلاً في قضية «أكرموا كل عالم» إن حكم وجوب الإكرام موجود إزاء كل افراد العالم [أي كل من كان وصف العالم له حقيقي]؟ بمعنى أن وجوب الإكرام حكم صادر لكل فرد عالم. كما أنه من المعلوم لدى الأصوليين أن الحكم ينحل ويتكثر بإعتبار المعلق. ولهذا إذا كانت إحدى متعلقات الحكم كلية يجب أن نعتبر الحكم، كلياً قابلاً للانحلال والتكثر. وإن ترتب شخص الحكم على الموضوع الكلي فليس قابلاً للتعدد والتكثر وفي الحقيقة يعتقد الجميع أن الحكم يتعدد حسب تعدد أو تفرد اشخاص المكلف والمكلف به. فان كانت المتعلقات كلية يجب أن تترتب عليها حكماً كلياً. أو في المثال المعروف حول مفهوم الشرط «إن جاء زيد فأكرمه» جعلت الهيئة الشخصية في كثير من الكتب الأصولية معلقة على مجيء الزيد وأما متعلقات الوجوب في هذه القضية هي مجيء الزيد وإكرامه. ومن المعلوم أن للإكرام مصاديق عديدة كالتحية والقيام أمام زيد وغير ذلك؛ ومن جهة أخرى باعتبار اختلاف زمان مجيئه نرى اشخاصاً عديدة لـ«مجيء الزيد». فلهذا نعد الموضوع في هذه القضية كلياً وقابلاً للصدق على الكثير، فكيف يكمن تصور تعليق شخص الحكم على هذا الموضوع الكلي؟

والمهم هنا ان كثيراً من القضايا الشرعية كلية والشارع يكلف جميع المكلفين ويشمل كل من كان مكلفاً به. إن كانت القضية شخصية يزول الحكم بامتنال واحد، وأما في كثير من الاحكام الشرعية تكون مسالة الانحلال والتكثر والتعدد في الحكم مقبولة. ومن جانب آخر يمكن الإشكال على الرؤية المشهورة حول وضع الحروف والهيئات وهو «كيف تقولون بأن الموضوع له في الهيئات، خاص وجزئي ولكن تعتقدون بالتعدد والانحلال في الاحكام الشرعية؟ هذه المسالة أيضاً تعزز رأي المرحوم الآخوند حول وضع الحروف والهيئات. لأنه وفق هذا الرأي لانواجه مثل هذه الإشكالات سواء كان الموضوع عاماً و كلياً او خاصاً وجزئياً، ولا فرق إن كان الوجوب الإسمي معلقاً على الجزاء او الوجوب الحرفي. وعلى أي حال بعد اثبات حصر العلة، ينتفي الحكم في ناحية الجزاء عند انتفاء الموضوع وهذا بمعنى المفهوم. إذا التزمنا ببناء المشهور من قبل الأصوليين حول الوضع، ففي قضية مثل شرطية «إن جاء زيد يجب عليك إكرامه» يكون للحكم المستفاد من المعنى الاسمي، معنى كلياً أو بعبارة أخرى له سنخ الحكم. وبهذه الطريقة إن إثبات المفهوم لا يواجه الخلل لأنه في حالة إنتفاء الموضوع ينتفي طبيعي الحكم أو سنخ الحكم أيضاً.

ولكن ان كان الحكم المستفاد من الهيئة كقضايا «الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء» (الحر العاملي، ١٣٧٢: ج١/١١٧) أو «إذا ركضت الرجل فكل» (الحر العاملي، ١٣٧٢: ج٢/١٦) ففي هذه القضايا على حسب القول المشهور في معنى الهيئة، ان الحكم المعلق على الشرط جزئي ومصداقي وأما الموضوع حقيقي وكلي ك«الماء والشاة»؛ ويمكن طرح هذا السؤال هنا وهو: هل يمكن ان نجعل شخص الحكم للموضوع الذي هو عام وكلي؟ إن في مثل هذا الاستعمال لا توجد التناسب بين الحكم والموضوع؛ لأن الحكم لا يشمل جميع حالات الموضوع ومصدايقه. يجب على الحكم ان يكون في هذه القضايا كلياً لكي يشمل جميع حالات الموضوع. ان الحكم الجزئي لا يبين جميع حالات الموضوع وأفراده. بل ان التناسب بين الحكم والموضوع شرط لصحة استعمال هذه القضايا، حيث لا يمكن ترتب الحكم الشخصي على الموضوع الكلي والعام. فيجب في هذه القضايا ترتب سنخ الحكم.

فلا شك ان كل ما قد أصبح معلقاً هو نوع الحكم ولا شخص الحكم لأنه ليس بمعقول أن يكون الحكم الشخصي على الموضوع الكلي معلقاً، لهذا يلزم أن يكون نوع الحكم في التالي موجوداً ويعتبر «استعمال المجازي» طريقاً صحيحاً لحل الأشكال. بمعنى لصحة استعمال

هذه القضايا يجب ان نلتزم بالاستعمال المجازي. ولكن من المعلوم إن الاستعمال المجازي يحتاج إلى «المصحح» أو «القرينة» وفي حالة عدم وجود القرينة مثل هذا الاستعمال خطأ. ولكن هذه القرينة المصححة في القضايا التي قد توقع موضع البحث موجودة: إن كلية موضوع الحكم تعدّ أفضل قرينة للاستعمال المجازي. ان كان الموضوع في القضية كلياً فنستنتج أن هذا الحكم الشخصي قد استعمل بشكل مجازي في المعنى الكلي. ولكن كما مرّ آنفاً إن الاحكام الشرعية هي أحكام كلية في الأعم الأغلب؛ لأن الحكم موجود لأحاد المكلفين والمكلفين بهم، ولهذا على حسب المبنى المشهور يجب التمسك بالاستعمال المجازي في كثير من القضايا ولكن هناك سؤال وهو كيف يكون الموضوع له، هيئة خاصة ولكن في كثير من القضايا يستعمل بمعنى الكلي؟ فلذلك حتى ان استطعنا حل المشكلة وفق رؤية المشهور بالالتزام التجوز في الاستعمال، فهذا الاشكال باق على حاله وهو:

«لماذا يستعمل الموضوع له الخاص، في كثير من القضايا بمعنى الكلي وبصورة مجازية؟»
وبعبارة أخرى حتى إن استطعنا حل الإشكال الأول بالالتزام بالاستعمال المجازي (عدم التناسب بين الحكم الشخصي والموضوع الكلي) نواجه إشكالاً آخر وهو: لماذا نجد كثير من الاستعمالات تكون بصورة كلية في حين أن الموضوع له هو خاص وجزئي؟ فلماذا نعتبر أن الالتزام بالرؤية المشهورة في المسألة لا تحل المشكلة.

النتائج

إن المبدأ الشهير حول وضع الحروف والهيئات لدى الأصوليين هو المبنى الذي لا يمكن أن يغض النظر عنه بسهولة كما لا يمكن أن نشك أدنى شك في صحة القول بكيفية وضع الحروف لدى الأصوليين. ولكن في نفس الوقت إذا أراد الباحث أن يحل المشكلة الموجودة في عدم التناغم بين المبنى المذكور والقول بوجود انتفاء سنخ الحكم لدى انتفاء الموضوع لأجل اعتبار المفهوم للقضايا الشرطية، يرى أمامه جهوداً شتّى والتي بذلها كبار الأصوليين لحل المسألة ولكن كما أثبتنا في المقال أياً من تلك المحاولات لم تؤدي إلى حل المشكلة بل يبقى الحلّ الوحيد في الإعراض عن المبنى المشهور حول وضع الهيئات. هذا في حين نلاحظ بأن من الصعوبة بمكان تغيير المبنى المشهور في وضع الهيئات ولهذا نرى بأن هذا الأمر يتطلب شحذ همم الباحثين حتى يستغرقوا وقتاً طويلاً في إثبات الموضوع الذي نرى في حله آثاراً علمية وعملية كثيرة.

المصادر والمراجع

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (١٤١٥هـ). *كفاية الأصول*. ط ٣، قم: جماعة مدرسي الحوزة العلمية.
٢. الاصفهاني، محمد حسين (دون تا). *نهاية الدراية في شرح الكفاية*. ط ٣، بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣. الأنصاري، المرتضى بن محمد (دون تا). *مطارح الأنظار*. طهران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٤. آهنگران، محمد رسول (١٣٨٤ش). «انحراف در بحث از مفهوم وصف». *مجلة پژوهش هاي ديني*، العدد ٢، الصيف والخريف، صص ٢٥-٤٦.
٥. الجزائري، محمد جعفر (١٤١٢هـ). *منتهى الدراية في توضيح الكفاية*. ط ٢، قم: [دون مط].
٦. الحر العاملي، محمد بن حسن (١٣٧٢ش). *وسائل الشيعة*. ط ٧، طهران: المكتبة الإسلامية.
٧. حسن بن زين الدين (١٤٧٥هـ). *معالم الدين وملازم المجتهدين*. قم: مكتب الانتشارات الإسلامية.
٨. الخميني، روح الله (١٣٦٣ش). *تهذيب الأصول*. قم: مطبعة جماعة مدرسي الحوزة العلمية.
٩. الخوئي، ابولقاسم (١٤١٠هـ). *محاضرات في أصول الفقه*. قم: دار الهادي للمطبوعات.
١٠. الروحاني، محمد (١٤١٣هـ). *منتقى الأصول*. قم: مطبعة امير.
١١. الفاضل التوني، عبد الله (١٤١٢هـ). *الوافية في أصول الفقه*. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
١٢. المظفر، محمد رضا (١٤١٥هـ). *أصول الفقه*. قم: بوستان كتاب.
١٣. النائيني، محمد حسين (١٣٦٩ش). *أجود التقريرات*. قم: مؤسسة الطباعات الدينية.
١٤. الهاشمي الشاهرودي، سيد محمود (١٣٦٩ش). *بحوث في علم الأصول*. ط ٣، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
١٥. الموقع الإلكتروني لسماحة الشيخ محمد جواد فاضل اللنكراني: www.lankarani.org.